الموافق 6 مارس سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

## الجمهورية الجسرائرية

# المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم و قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتعسسريسس	داخسل الجنزائر خنارج الجنزائر		داخـــل	
الإمانة المامة للحكومة	سنـــة	سنسه	6 اشهبر	
الطبسم والاشتسراكسات ادار، المطبعسة البرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتف : 15-18-15 الى 17 حج ب 30 ـ 3200	80 د.ج 150 د.ج بعا فيها نفقات الارسال	ह•३ 50 ह•३ 100	ਵ•à 30 ਵ•à 70	السخة الاصلية السخة الاصلية وترجمتها

عن السبخة الاصلية : 2000 دوج وقن النسخة الاصلية وترجبتها 2,00 دوج وفن العدد للسني السابقة : 1,50 دوج ونسلم المهارس مجانا للبشنتركين و المعلوب بنهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند بحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير المتوان 1,50 دوج وغن النشر على اساس 15 دوج للسطر و

#### فهـــــرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات ----وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 – 46 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عــام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفــلاحية الواقعة بتــراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولايــة مستغانم

مرسوم رقم 79 – 47 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية القالة، دائرة القالة، ولاية عنابة 174

مرسوم رقم 79 ـ 48 مؤرخ فى 4 ربيع الشائى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة • 175 مرسوم رقم 79 – 49 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاخضرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة

مرسوم رقم 79 – 50 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القادرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة •

مرسوم رقم 79 – 51 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بودربالة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة م

مرسوم رقم 79 – 52 مؤرخ في 4 ربيسع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البويرة، دائسرة البويرة، ولاية البويرة،

مرسوم رقم 79 – 53 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قرومة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة •

مرسوم رقم 79 – 54 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جليدة أهل الوادى، دائرة عين الدفلى، ولاية الاصنام

مرسوم رقم 79 – 55 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية سيدى على، دائرة سيدى على، ولاية مستغانم.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذيب ليست لهم أسماء عائلية والتابعين لبلديتي تاغوزي وأوقروط بيدائرة تيميمون (ولايية أدرار) •

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية • 180

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 – 56 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافسة 3 مارس سنة 1979 يتعلق بالتعويضات اليوميسة الممنوحة للموظفين المدنيسين والعسكريين الموفدين فى مهمسة مؤقتة الى المخارج •

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن ترتيب الموظفين المدنيين والعسكريين الموفسدين فى مهمة مؤقتة الى الخارج، حسب مجموعات، قصد منحهم التعويضات اليومية •

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دائرات اختصاصها فى ولاية البويرة •

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عــام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تصنيف البلدان قصد منح التعويضات اليومية للموظفين المدنيــين والعسكريين الموفدين في مهمـــة مؤقتة الى الخارج.

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن منح العفو • 185

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنبة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكوبا

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنية 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة حظيسرة العتاد «سوبامبا» في باتنة، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى • 188

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «أقرومان كوبييرتا أى تجادوس انتريكنال أى تافورة هيارت أي سيا» ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبرایر سنة 1979 يتضمن منح شركة «سادلمي كوجيبي»، رخصـة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية «سايبيم» ، رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

#### وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج دار حسن باشا ضمن الأثــار التاريخية •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنعة 1979 يتضمن فتع الاجراءات انذار لمقاول٠

الخاصة بادراج جميع محطات النقوش الصغرية في عين الناقة ضمن الأثار التاريخية • 192 قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنعة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الغاصة بادراج آثار زكار ضمن الآثار التاريخية •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنية 1979 يتضمن فتح الاجراءات الغاصة بادراج مسوقع أغادير ضمن الأثار التاريخية •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنية 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج سهل وادى جرات ضمن الآثار 194 التاريخية •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنعة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع العسبهية ضمن الآثار التاريخية •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات العاصة بادراج حنيين ضمين الآثار التاريخية • 196

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنية 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتسجيل حى القلعة بسطيف فىالجرد الاضافي • 196

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنية 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج قصر متليلي ضمن الأثار 197 التاريخية •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنية 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريغية •

#### اعسلانات وبالاغات

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 79 ـ 46 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عــام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـراب بلدية سيدي خطاب، دائرة غليزان، ولايــة مستغانم •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقـم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- و بعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريــل سنة 1963 والمتعلق بتخليـد الامجـاد،

- وبعد الاطـالاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيـع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميـة بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحميل القيرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم، من الآن فصاعدا اسم: خطاب المنور •

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 47 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القالة، دائرة القالة، ولاية عنابة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 68/1 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- و بعد الاطــــلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبريـــل سنة 1903 والمتعلق بتحليـــ الامجـاد،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيسع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميسة بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القالة، دائرة القالة، ولاية عنابة، من الأن فصاعدا اسم: قنطرة الملحة الحمراء •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الحـريدة الرسمية للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيــة الشعبيـة \*

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 48 مؤرح في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيه الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية .

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقـم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريــل سنة 1963 والمتعلق بتخليـد الامجـاد ،

\_ وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيـع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميـة بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الان فصاعدا اسم: خليفة معته ولاية سعيدة،

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 49 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بندية الاخضرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنطيم الاقليمى للولايات ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريــل سنة 1963 والمتعلق بتخليـد الامجـاد ،

\_ و بعد الاطـاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيـع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحميل القيرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاخضرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم: مسيد زبربورة •

المادة 2: ينشر هسندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 70 ـ 50 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القادرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- \_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المادتان 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الأمر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،
- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريـــل سنة 1963 والمتعلق بتخليــد الامجـاد،
- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 77 40 المؤرخ في أول ربيــع الاول عام 1397 الموافق 19

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القادرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم: تكتيوت أولاد لعلم

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بِن جديد

مرسوم رقم 79 – 51 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية بودربالة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة ٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- \_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،
- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريــل سنة 1903 والمتعلق بتخليـد الامجـاد،

\_ وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيـع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العسومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بودربالة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم: رحمانية من

المادة 2: ينشر هسندا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عمام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 ·

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 52 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1999 الموافق 3 مارس سنه 1979 ينضمن تسمية القرية الاشتراكيه الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البويرة، دائرة البويرة، ولاية البويرة٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية .

\_ وبناء على الدستيور، ولا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتصمن القانون البلدى ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سغة 1974 والمتعنق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريــل سنة 1963 والمتعلق بتخليــه الامجـاد ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيــع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميـة بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القريب الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البويرة، دائرة البويرة، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم: جبل ثمامس.

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطينة الشعبية م

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 53 مؤرخ في 4 ربيسع الثاني عسام 998 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيه الفسلاحية الواقعة بتسراب بلدية قرومسة، دائسرة الاخضسرية، ولايسة البسويرة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستـــور، ولا سيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرم في 5 أبريــل سنة 1963 والمتعلق بتخليــد الامجـاد،

\_ وبعد الاطـــلاع على آلمرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيــع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميـة بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلسدية قرومة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الأن فصاعدا اسم عرقة قرومة •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيــة الشعبيـة -

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 54 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن نسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جليدة أهل الوادى، دائرة عين الدفلي، ولاية الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلبة ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- و بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريــل سنة 1963 والمتعلق بتخليـد الامجـاد ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيــع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميـة بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جليدة أهل الوادى، دائرة عين الدفلى، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: بابا ادريس عوادية -

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيــة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 55 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدي على، دائرة سيدي على، ولايلة مستغانم •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمنتضى الامر رقام 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الا مر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريــل سنة 1963 والمتعلق بتخليـد الامجـاد ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيـع (لاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق متسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على، دائرة سيدى على، ولايسة مستغانم، من الأن فصاعدا اسم: عشتة عمور •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيــة الشعبيـة ٠

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنه 1979 يعضمن المصادف على عمليات تأسيس العالة المدنية للاشخاص الذيسن ليست لهم أسماء عائلية والتابعين لبلديتى تاغوزى والوقروط بسدائرة تيميمسون (ولايسة آدرار) •

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 386 الموافق 14 آكتوبر سنة

1966 والمتضمن شمروط تأسيس الحالة المدنية، ولا سيما المادتان 6 و 7 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 300 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 \_ 307 المسار اليه أعلاه، ولا سيما المواد من 7 الى 11 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية المطلوب منها اعطاء رأيها مقدما في قرار المصادقة على تأسيس الحالة المدنية،

- وبناء على معضر اجتماع لجنة المراقب للولاية والنتائج الصادرة عنها بتاريخ 17 أبريل سنة 1973 ،

- وبناء على معضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 19 فبراير سنة 1971 ،

\_ وبناء على معضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 24 و 25 و26 أكتوبر سنة 1977 والنتائج الصادرة عنها،

- وبناء على رأى اللجنة المركزية المدلى به فى جلساتها حول الاشغال التأسيسية والوثائق التى قدمها معافظ العالة المدنية تعت مسؤوليته،

\_ ونظرا لكون الاجــراءات المنصوص عليها بموجب الامر والمرسوم قد تمت، وانه لم يقدم أى اعتراض حول النتائج التى توصل اليها محافظ الحالة المدنية،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على تأسيس الحالة المدنية لسكان بلديتى أوقروط وتاغوزى بدائرة تيميمون (ولاية أدرار) •

المادة 2: تمنح الاسماء العائلية للسكان المعنيين بالامر والموجودين في القائمة المدرجة في السجل، المصادق عليها بموجب هذا القرار طبقا للرأى الصادر عن اللجنة المركزية •

المادة 3: اذا لم يقدم الاشخاص المعنيون أى اعتصراض خصلال مدة شهر كما هى محددة بالمادة 11 من الموسوم رقم 60 – 307 المورخ فى 14 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تصبح الاسماء العائلية الممنوحة للسكان المعنيين عير قابلة للطعن.

المادة 4: يصبح السجل الاصلى، السجل الاول للحالة المدنية للسكان المعنيين، عند انتهاء المهلـــة المحددة بشهر وفي حالة عدم الاعتراض.

المادة 5: عند انقضاء المهلة المحددة بشهر وعند عدم الاعتراض، تهيأ الوثائق المثبتة لهوية السكان المعنيين وتمنح وتسلم ضمن اطار القابون العام -

المادة 6: تتخذ جميع الاجراءات التي يتطلبها تطبيق الاحكام السابقة على التوالى من طرف والى آدرار ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين لتاغوزي وأوقروط، بدائرة تيميمون (ولاية أدرار) •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعلق بالبلديات المعنية •

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عــام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 •

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

#### وزارة الاشبغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1979 الموافق 12 فبراير سنة 1979 ينضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصـة باسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشفال العموسية ٠

أن وزير الاشغال العمومية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمام،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 12 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 20 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 197 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الغاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المؤافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن الغاء و تعويض القررار المؤرخ فى 19 صفر عام 1390 المؤاذى المؤرخ فى 1970 والمتضمن انشاء لجان الموافق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابمين لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ في المديرية العامة للتنظيم والوسائل التابعة لوزارة الاشغال العمومية لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسالك الموظمين التالية:

- 1) مهندسو الدولة،
- 2) مهندسو التطبيق ومهندسو الاشغال،

- 3) التقنيون،
- 4) المراقبون التقنيون ،
- 5) الاعوان التقنيون المتخصصون،
  - 6) الاعوان التقنيون ،
    - 7) اعوان الاشغال،

- 8) اعوان الصيانة،
- 9) أعوان المصالح (التسيير الممركز) •

المادة 2: يحدد عدد الممثلين عن الادارة وعن المؤطفين لكل لجنة كما يلى:

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
النــواب	المرسمـون	النــواب	المرسمون		
3	3	3	3	<ul><li>I) مهندسو الدولة</li></ul>	
			,	2) مهندسو التطبيــــق	
3	3	3	3	ومهندسو الاشغال	
3	3	3	3	3) التقنيون	
3	3	3	3	4) المراقبون الْتقنيون	
				5) الأعوان التقنيون	
3	3	3	3	المتخصصون	
3	3	3	3	6) الاعوان التقنيون	
3	3	3	3	7) اعوان الاشغال	
3	3	3	3	8) أعوان الصيانة	
				9) أعوان المصالح	
2	2	2	2	(التسيير الممركز)	

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1975 الذى يلغى ويحل معل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المتخصصة باسلاك الموظفيان التابعيان لوزرة لوزارة الاشغال العمومية والبناء •

المادة 4: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979 ·

الامين العام لرئاسة عن وزير الاشفال الجمهورية العمومية عبد المجيد علاهم الامين المام مازيغي محمد عبده مازيغي

#### زراره المساليسة

مرسوم رقم 79 ـ 56 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافسة 3 مارس سنة 1979 يتعلق بالتعويضات اليوميسة الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين فى مهمسة مؤقتة الى الغارج •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،
- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 440 ـ المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التعويضات الممنوحة للموظفيين المدنيين والعسكريين المبعوثين في مهمة الى الخارج،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحصل الموظفون المدنيون والعسكريون الموفدون في مهمة موقتة الى الخارج، على نفقات النقلمع تعويضات يومية •

المادة 2: يــرتب المــروظفون المــدنيون والعسكريون، لمنحهم التعويضات اليومية، في ثلاث مجموعات.

يعدد ترتيب الموظفين في المجموعات الاولى والثانية والثالثة بموجب قيرار وزارى مشترك من وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفية العمومية •

المادة 3: يحدد مبلغ التعويضات اليوميـــة حسب صنفى البلـــدان، تبعا لكلفة المعيشة ٠

ويحدد تسرتيب البلدان في صنف «أ» وصنف «ب» بموجب قرار من وزير المالية •

المادة 4: يتقاضى المصوطفون المسافرون الى المبلدان المرتبة في الصنف «أ» تعويضا قدره:

450 دينارا بالنسبة للمجموعة الاولى ،

370 دينارا بالنسبة للمجموعة الثانية ،

340 دينارا بالنسبة للمجموعة الثالثة.

ويتقاضى الموظفون المسافرون الى البلدان المرتبة فى الصنف «ب» تعويضا يوميا قدره:

400 دينار بالنسبة للمجموعة الاولى ،

330 دينارا بالنسبة للمجموعة الثانية ،

290 دينارا بالنسبة للمجموعة الثالثة •

المادة 5: لا تمنح التعويضات عن نفقات المهمة في النخارج الا لمهمة مدتها القصوى سبعة (7) أيام.

اما المهمات التي تزيد مدتها على سبعة (7) أيام، فيجب أن يوقعها وزير الوصاية وعند غيابه الامين العام للوزارة.

المادة 6: في حالة الغاء المهمة قبل سفر الموظف المعنى، يجب عليه أن يعيد التعويضات اليومية المنوحة له •

وفى حالة رجـــوع الموظف الى الجزائر أو استدعائه قبل نهاية المهمة، يجب عليه أن يعيــد مبلغ التعويضات المطابقة للايام التى تلى تاريـخ رجوعه •

المادة 7: يخفض معدل التعويضات اليومية بد 60/ اذا تعمل البلد المضيف نفقات مهمة هؤلاء الموظفين ٠

المادة 8: يستفيد الموظف ون المسافرون الى الخارج فى اطار بعثة رياضية أو ثقافية أو علمية، من تعويضات يومية على أساس ربعد معدل التعويضات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه •

المادة 9: يستفيد الموظف ون المسافرون في مهمة مساعدة الحجاج طوال مدة الحج، منحة جزافية مساوية للمبلغ الممنوح للحجاج.

المادة 10: ينال الموظفون التابعون للسلك الدبلوماسي والقنصلي، والحسزب والهيئات العمومية، العاملون في الخارج، بالنسبة للمهمات التي يقومون بها في البلدان التي عينوا بها أو في بلدان أخرى، تعويضات يومية ضمن الشروط والمعدلات المحددة لصالح زملائهم المقيمين في الجزائر والمسافرين في مهمة مؤقتة الى الخارج،

المادة II: يعصل الموظف و المعينون بصفة دائمة فى الخارج، الذين يتعين عليهم القيام بمهمة قصيرة الاجل فى الجزائر، على منعة قدرها 100 دينار فى اليوم، تطبق على مدة مهمتهم بدون أن تتعدى هذه المنعة مبلغ 1000 دينار للمهمة الواحدة •

ويدفع هذه المنعة للمعنى صاحب العمل، ولا يمكن بأى حال أن تحول الى عملة صعبة •

المادة 12: لا يمنح تعويضا عن نفقات المهمة الموظفون المعينون في الخارج في اطار ممارسة

مهامهم الاعتيادية وكذا المسافرون من أجل القيام بدورة تكوين خاضعة للامر رقم 71 ــ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنــة 1971، المتضمن تحــديد شروط تخصيص المنــح والــرواتب ورواتب التمرين والنصـوص اللاحقـة له، وذلك من دون الاخـلال بأحكام المادة 10 السابقة الذكر و

المادة 13: تلغى أحكام المرسوم رقم 63- 440 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحسديد التعويضات الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة الى الحارج.

المادة 14: يمكلف وزير المالية بتنفيف همذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيـــع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قـرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن ترتيب الموظفين المدنيين والعسكريين الموفــدين فى مهمة مؤقتة الى الغارج، حسب مجموعات، فصد منحهم التعويضات اليومية •

ان وزير المالية ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 – 56 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين فى مهمة مؤقتة الى الخارج ،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يرتب الموظفون المدنيون والعسكريون الموفدون في مهمة مؤقتة الى الخارج في المجموعات المحددة كما يلى:

#### المجموعة الأولى:

- \_ أعضاء اللجنة المركزية ،
- ـ رؤساء لجان العزب ونوابهم ،
- رؤساء الأقسام في المديرية المركزية للحزب،
  - \_ أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،
    - \_ المحافظون الوطنيون للعزب ،
      - \_ منسقو اتحادیات الحزب،
- الموظفون المعينون بمرسوم الذين رقم استدلالهم خارج السلم ،
  - \_ الأمناء الوطنيون للمنظمات الجماهيرية ،
- المديرون العامون والمديرون العامون المساعدون والمسديرون المركزيون للمؤسسات الاشتراكية ،
  - \_ رؤساء المجالس الشعبية للولايات ا

#### المجموعة النانية:

- \_ الأعضاء الدائمون للجان الحزب.
- الموظفون المعينون بمرسوم عدا الموظفين المذكورين في المجموعة الأولى ،
  - \_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
  - ـ الموظفون التابعون للسلم 13 فما فوق ،
- ـ أعضاء العزب وأعوان المؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية المشبهة بالمجموعة 2 .

#### المجموعة التالتة:

- أعضاء المجالس التنفينية الوطنية للمنظمات الجماهيرية ،
- أعوان الدولة والحزب والمنظمات الجماهيرية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والشركات المختلطة عدا من ذكر في المجموعتين الأولى والثانية •

المادة 2: توضح ، عند الحاجة ، الأصناف المشبهة بالمجموعة 2 المذكورة في المادة الأولى اعلاه بموجب منشورات مشتركة تصدر عن وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979

الأمين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

وزير المالية معمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تعييين مفتشيات لاملاك الدولة وتعديد دائرات اختصاصها فى ولاية البويرة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقـم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصـلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافــــق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم أحكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعييين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد قائمة دائرات اختصاص مفتشيات أملاك الدولة بولاية البويرة وفقا للجدول الأتى:

دائسرات الاختصساص

#### تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة في البويرة

مفتشية أملاك الدولة في الاخضرية

مفتشية أملاك الدولة في صور الغزلان

البــويـرة:

أهل القصى \_ بشلول \_ الشرفاء \_ حيزر \_ مشد الله

الاخضرية:

الاخضـــرية ـ بنــى عمــــران بودربالة ـ قرومة ـ القادريــة ـ معلــة ـ أعمــر

صور الغزلان:

صور الغـــزلان ـ ديرح ـ برج أخريس

عين بسام:

عين بسام \_ بئر غبالو \_ الهاشمية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عــام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 •

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تصنيف البلدان قصد منح التعويضات اليومية للموظفين المدنيسين والعسكريين الموفدين في مهمسة مؤقتة الى الغارج٠

ان وزير المالية ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 56 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين فى مهمة مؤقتة الى الخارج،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 والمتضمين ترتيب الموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين فى مهمة مؤقتة الى الخارج، حسب مجموعات، قصد منحهم التعويضات اليومية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد تصنيف البلدان المرتبة فى الصنفين «أ» و «ب» المنصوص عليهما فى المادة 3 من المرسوم رقم 79–56 المؤرخ فى 4 ربيع الشانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 المشار اليه أعلاه، كمايلى:

#### 1 \_ بلدان الصنف \_ 1

- ألمانيا (جمهورية ألمانيا الفديرالية) - المملكة العربية السعودية

ـ جمایکا	_ الأرجنتين
_ اليابان	_ النمسا
ـ کینیا	ـ استرالیا
ـ الكويت	_ البحرين
_ المكسيك	_ بلجيكا
۔ نیجیریا	_ بنغلادیش
_ باكستان	_ البرازيل
_ بناما	_ کندا
ـ المبيرو	_ الصين
_ قطر	_ ساحل العاج
_ سیری لنک <b>ا</b>	ــ كوبا
_ سويسرا	_ الامارات العربية
_ تانزانیا	المتحدة
_ أورغواي	_ غانا
ـ فنزويلا	_ الهند
_ ال ایب	_ اد ان

#### 2 \_ بلدان الصنف \_ب\_

جميع البلدان غير المشار اليها في الصنف «أ» المذكور أعلاه •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقر اطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979

محمد الصديق بن يعيى

#### وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن منح العفو •

ان رئيس الجمهورية ،

- \_ بناء على تقرير وزير العدل،
- \_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان 111 ـ 13 و 182 منه ،

\_ و بناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء ، يرسم مايلى :

المادة الاولى: يمنح العفو عن عقوبة الحبس للمسمين:

هبال معمد، سلاوی میلود، أغیوم بوعسلام، زیتونی رابح، زیاری عبد القادر، سلمانی سعد، بلخیری محفوظ، بیة عوی مو محمد، قارة مصطفی محمد، زروقی عبد الله، قوغی عبد الله، منصوریة خیرة، فنکروم میلود

المادة 2: يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن او الحبس للمسمين:

- حطاب توفيق الدين، المحسكوم عليه في 8 مايو سنة 1978 من طرف المجلس القضائي بوهران ،
- ــ مارش تواتى، المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1976 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف ،
- أيت معند حسين، المعكوم عليه في 5 مايو سنــة 1976 من طـرف المعكمة الجنائية بتيزى وزو،
- ـ سيرين سبتى، المحـكوم عليه فى 15 يونيــو سنة 150 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة ٠

المادة 3: يمنح العفو عن سنة واحدة من السجن للمسمى تواتى يوسف، المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠٠

المادة 4: يمنح العفو عن سنتين من السجين للمسمين:

- حمانی عبد العفیظ، ملاکسو بلق—اسم، عقاقینة مبارك، بتیرة مبارك، شینة مبارك، المحكوم علیهم فی 6 غشت سنة 1969 من طرف المجلس القضائی الثوری،
- حواسنية العياشى، قارة معمر، المعـــكوم عليهما فى 23 يوليـو سنـة 1969 من طـرف المجلس القضائى الثورى.

- المادة 5: يمنح العفو عن باقى عقوبة العبسس أو السجن للمسمين:
- كولف سكوت بريان، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي بوهران،
- ـ برنار أنتونى، المحكوم عليـه فى 25 نوفمبر سنة 1975 من طـــرف المحــكمة الجنائيــة بتلمسان،
- ـ ميلبرن جـاك، المعـكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طــرف المجلس القضــائي بوهران ،
- ـ منقازو أنتونيو، المحكوم عليه في 11 مارس سنة 1975 من طرف المحكمة الجنانية بوهران،
- نیکولینی آریلیو، المحکوم علیه فی II مایو سنة 1975 من طرف المحکمة الجنائیسة بوهران،
- فرة قايتانو، المحكوم عليه في 21 يناير سنة 1977 من طرف المجلس القضائي بتلمسان،
- ر بوتى أنتوان، بروزنى جيرفانى، أنجيلو بيترو، المحكوم عليهم فى 21 نوقمبر سنسة 1978 من طرف المجلس القضائى بتلمسان،
- ـ العوينى محمد، المحكوم عليه فى 18 ديسمبر سنة 1977 من طـــرف المجلس القضـــائى بوهران ،
- بوو أرتير، المحكوم عليه في 29 مايو سنة
  1975 من طـــرف المحكمة الجنانية بالجزائر
  العاصمة ،
- بيكويزن أدمون وجيلبة كرنيليس، المحكوم
  عليهما في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس
  القضائى بوهران ،
- حاج رحمون على، المحسكوم عليه في 13 فبراير سنة 1977 من طرف المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

\_ افراير أرتور المحكوم عليه في 18 سبتمبر سنية 1978 من طيرف المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

\_ فاين محمد منصور الفرخاوى، المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1978 من طرف المجلس القضائي بالاصنام.

المادة 6: يمنع العفو عن خمس سنوات من السبعن للمسمى ابتناتن سيدى محمد، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1978 من طرف المحكمة الجنائية بورقلة ٠

المادة 7: يستفيد مجبر محند، وشريد أندرى نوال، المحكوم عليهما من طرف مجلس أمن الدولة في 3 مارس سنة 1976، من تخفيف عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد.

يستفيد المسمى جيان أنتونيو الفونسو قونزاليس، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1978 من طرف مجلس أمن الدولة، من تخفيف عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد

المادة 8: يكلف وزير العدل بتنفيذ هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيــــع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تعديد العصة العزائرية والرسسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين العزائر وكوبا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد ع35 و 352 منه ،

\_ وبمقتضى الاس رقم 76 \_ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد الرسم النهائي العائد للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكوبا كما يلى:

#### 1 \_ مكالمة من جهاز الى جهاز:

\_ فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 18 فرنكا ذهبيا ·

( لرسم اجمالی قدره 36 فرنکا ذهبیا أي 28ر85 دينارا ) •

ے عن كل دقيقة اضافية: 6 فرنكات ذهبية • ( لرسم اجمالى قدره 12 فرنكا ذهبيا أى 12 مرو1 دينارا ) •

#### 2 \_ مكالمة شخصية:

\_ فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 24 فرنكا ذهبيا •

(لرسم اجمالی قدره 48 فرنکا ذهبیا أی 77,76 دینارا) •

\_ عن كل دقيقة اضافية: 6 فرنكات ذهبية -

( لرسم اجمالی قدره 12 فرنکا ذهبیا أی 12 مربیا ای 19 مرود دینارا ) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس 1979.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 17 ربيـع الأول عـام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 ·

محمد زرتيني

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تعديد العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ، ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديد العصة النهائية والعصة العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد الرسم النهائي العائد للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا كما يلي:

#### 1 \_ مكالمة من جهاز الى جهاز:

- \_ فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 183رو فرنكات ذهبية •
- ( َلْرُسُمُ اَجِمَالُى قَدْرُهُ 549ر27 فَرِنْكَا ذَهْبِيا أَيُ 46ر44 دينارا )
- ے عن كل دقيقة اضافية : 300ر3 فــرنــكات ذهبية •
- ( لرسم اجمالی قدره 183رو فرنکات ذهبیة آی 88ر14 دینارا )•

#### 2 \_ مكالمة شخصية:

\_ فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 125ر12 فرنكا ذهبيا •

( لرسم اجمالی قدره 36ر732 فرنکا ذهبیا آی 52ر59 دینارا ) •

\_ عن كل دقيقة اضافية : 100ر3 فـرنكـات دهبية •

( لرسم اجمالی قدره 183رو فرنکات ذهبیه ۰ آی 88ر14 دینارا )

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1979 القرار المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 ·

معمد زرقيني

### وزارة العمسل والتسكوين المهنسي

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة حظيرة العتاد «سوبامبا» فى باتنة، رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 ــ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عـــام 1395 الموافــق 29 أبريــل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

\_ وبناء على طلب شـــركة حظيرة العتاد فى باتنة «سوبامبا»، طريق الـوادى الازرق، ولايــة باتنة، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- \_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- \_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح شركة حظيرة العتاد لولاية باتنة (سوباما)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، مدة 12 شهرا٠

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة مين الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عنيد الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعميل في المجلس التنفيذي ليولاية باتنة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين النين تشملهم هذه الرخصية.

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار المدى ينشر في الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى المهنى الامين العام وضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «أقرومان كوبييرتا أى تجادوس انتريكنال أى تافورة هيارت أى سيا» ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 ــ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عــام 1395 الموافق 29 أبريـل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

\_وبناء على طلب شركة «أقرومان كوبييرتا أى تجادوس انتريكنال أى تافورة هيارت أى سيا» ، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية، لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي، بالقنطرة، ولاية باتنة،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح شركة «أقرومان كوبييرتا أى تجادوس انتريكنال أى تافورة هيارت أى سيا»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسى في ورشة المطاحن والدقيق بالقنطرة، ولاية باتنة مدة 12 شهراً

تسرى هذه الرخصية على أصنياف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصعاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عنسد الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة

بالعمال في المجلس التنفيذي لولاية باتنة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة -

المادة 4: يكلف مدين العمل، بتنفيذ هذا القرار المدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «سادلمي كوجيبي»، رخصــة استثنائية لمخالفة المدة المقانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى علم 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

\_ وبناء على طلب الشركة الايطالية سادلمى كوجيبى، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية لبناء معطة كهربائية فرعية بسيدى بلعباس،

\_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح شركة «سادلمي كوجيبي»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (10) ساعة

اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز 80 طريق ولاية سيدى بلعباس، مدة 3 أشهر.

تسرى هذه الرخصية على أصنياف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة مسن الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عنسد الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سيدى بلعباس، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين الديمة المستخدمين المستخدمين الديمة المستخدمين الديمة المستخدمين الديمة المستخدمين الديمة المستخدمين المستحدمين المستخدمين المستخدمين المستحدمين المستحدمين المستحدمين المستحدمين المستحدمين المستحدمين المستحدمين المستحدمين المستحدمين ال

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر في الجروبة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى المهنى الامن الامن العنام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطانية «سايبيم»، رخصة استثنانية لمخالفة المدة المقانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع

الثانى عــام 1395 الموافق 29 أبريـل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

\_ وبناء على طلب الشركة الايطالية «سايبيم»، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية، لتصليح قناة حوض الحمراء في ولاية بسكرة،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- \_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: تمنيح الشركة الايطالية هسايبيم»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المسدة القانونية للعمسل الاسبوعى، في ورشة توقرت، لتصليح قناة حوض الحمراء بسلمة التي قطرها 34 بوصلة مدة 6 أشهره

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة مسن الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عنسد الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمسل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين الديمة الرخصة الرخصة

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى المهنى المهنى الامهنى العام رضوان عيناد ثابت

#### وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتسح الاجراءات الخاصة بادراج دار حسن باشا ضمن الآثسار التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأشسار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الندى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تفتح اجراءات الترتيب لادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية •

يلحق بأصل هذا القرار مخطط خاص بموقع هذه الآثار مقياسه 1/500 ، يبين فيه المكان الحقيقى لهذه الآثار الموجودة بمدينة الجزائر، دائرة باب الوادى، بلدية وادى قرين •

رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية المسندى تدخل هذا الآثار ضمن سلاحياته -

المادة 3: ينشر هـنا القرار في الاعسلانات القانونية بجريدة يومية وطنية

المادة 4: يمنح الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية مهلية شهرين لتقديم ملاحظاته الكتابية، ابتداء من تاريخ نشر هــــدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وبعد انقضاء هذه المهلة يعتبر سكوته قبولا.

المادة 5: تنطبق جميسم نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على دار حسن باشا، باعتبارها أثرا تاريخيا، وذلك وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـــ 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القيرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 ربيسع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 •

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتسح الاجراءات الخاصة بادراج جميع محطات النقوش الصغرية في عين الناقة ضمن الآثار التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

 بمقتضى الامل رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1907 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والانسار

المادة 2: يوجه المخطط والقرار الى الوزير لدى | التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منسه

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للاثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سغة 1978 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تفتح اجراءات الترتيب لادراج محطات النقوش الصخرية في عين الناقة، المبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القسسرار، ضمن الأثار التاريخية •

المادة 2 : يعلق هذا المخطط والقرار في مقس المجلس الشعبي البلدي بتلمسان مدة شهرين متتالين، ابتداء من تاريخ نشس هسسندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديسقر اطهسة الشعبية •

المادة 3: ينشر هـنا القرار في الاعسلانات القانونية بجريدة يوميه وطنية -

المادة 4: يمنح المسلاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي

تبعث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة •

المادة 5: تنطبق جميــع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على المكان التاريخي في عين الناف. وفقا للمادة 24 من الامن رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 •

#### رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الغماصة بادراج آثار زكار ضمن الأثمار التاريخية ٠

ان وزير الاعلام والثقافة ،

بمقتضى الأمر رقم 67 ــ 1281 المــؤرخ في 19 رمضان عام 1387 المــوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثــار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 ...

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى اللذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن انتاريخية فى الجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: تفتـح اجراءات الترتيب لادراج آثار زكار التي تحتوى على:

- ـ صخور دير الداقاوين، المعطة رقم I .
- ے معطة زكار رقم 2 الموجود مكانها على بعد 200 متر تقريبا ،
  - \_ القرية البربرية الموجودة بين المحطتين ،
- ركار رقم 3 الموجود في مدخل القرية التي تحمل الاسم نفسه، الذي يحتوى على صغرة ومستودع للأثار،
- ـ زكـار رقم 4 المـوجود تحـت صغر كـاف الناصر•

وهذه الآثار كلها موزعة حسب المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبى البلدى في مسعد مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 3: ينشر هــنا القرار في الاعـلانات القانونية بجريدة يومية وطنية ·

المادة 4: يمنح المسلاك العموميون والغواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ نشر هذا القصصرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

تبعث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة •

المادة 5: تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على موقع زكار التاريخي، وفقط للمادة 24 من الامسر رقم 67 – 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيــع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 م

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتسح الاجراءات الخاصة بادراج مسوقع أغادير ضمن الأثسار التاريغية •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 281 المؤرخ في 19

رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأثسار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى اللذى البدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ، يقرر مايلي :

المادة الاولى: تفتح اجراءات الترتيب لادراج موقع أغادير الموجود في الضاحية الشرقية لتلمسان وفقا للمعيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بتلمسان مدة شهرين متتالين، ابتداء من تاريخ نشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

المادة 3: ينشر هــنا القرار في الاعـلانات القانونية بجريدة يومية وطنية ·

المادة 4: يمنح المالك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى •

تبعث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة •

المادة 5: تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بعكم القانون، على هذا الموقع التاريحي، وفقط المسادة 24 من الامسر رقم 67 ــ 281 المسؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق، 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيسع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 م

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتسلح الاجراءات المغاصة بادراج سهل وادى جرات ضمن الآثار التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والأشسار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تفتح اجراءات الترتيب لادراج سهل وادى جرات الموجود بولاية ورقلة والممتد من غابة نخيل النافق الاعدلى الى ملتقى وادى الليزى، والمبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الأثار التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبى البلدى فى الليزى، مسدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هسذا القرار فى الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هـندا القرار في الاعـلانات القانونية بجريدة يومية وطنية •

المادة 4: يمنح الملك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقد المجلس الشعبي البلدى •

تبعث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة -

المادة 5: تنطبق جميسع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على الموقع التاريخى لسهل وادى جرات، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـــ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنسة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى المبلدى

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيسع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 ·

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع العسبهية ضمن الآثار التاريغية •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآشسار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى اللذى ابدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تفتـح اجراءات الترتيب لادراج موقع العسبهية التاريخي الذي يحتوى على المعطات الصخرية الاربع المبينة في المغطط الملعـق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بسيدى مخلوف، مدة شهرين متاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 3: ينشر هـــذا القرار في الاعــلانات القانونية بجريدة يومية وطنية •

المادة 4: يمنح الملك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى٠

المادة 5: تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على موقع العسبهية التاريخي وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه اعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي •

المادة 6: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيــع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 •

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الغصاصة بادراج حنين ضمين الآثار التاريغية •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المروافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثراريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الله ابدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى:: تفتح اجــراءات التـرتيب لادراج حنين ضمن الآثار التاريخية، وهو يحتوى عـــلى:

- \_ المنطقة الموجودة بين الاسوار،
- \_ الحصون، مع منطقة للحماية تبلغ 50 مترا،
  - \_ القصبــة ،
- الساحة الموجودة أدنى القصبة حيث يوجد الجسر،
  - \_ برج المراقبة ،
  - \_ موقع حنين ٠

المادة 2: يعلق هذا القرار في مقـــ المجلس الشعبي البلدى في حنين، مدة شهرين متتاليــين، ابتداء من تاريخ نشر هــنا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

المادة 3: ينشر هــنا القرار في الاعـلانات القانونية بجريدة يومية وطنية ·

المادة 4: يمنح المسلاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من

تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي٠٠

تبعث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة •

المادة 5: تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على موقع حنين التاريخى وفقا بحكم القانون، على موقع الحسبهية التاريخى وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـــ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى و

المادة 6: ينشــ هذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيــع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979

#### رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتسجيل حي القلعة بسطيف في الجرد الاضافي •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المروافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثران التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى النبي البدي أبدته اللجنة الوطنية للاثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: تفتـــ الاجـراءات الخاصـة بتسجيل الآثار التاريخية في الجرد الاضافي لتسجيل

حى القلعة بسطيف فى الجـــره الاضافى، وفقا للمحيط المبـين فى المخططــين اللذين مقياسهما 1/2000 و 1/2000 مذا القرار •

المادة 2: يعلق المخططان المذكوران والقرار، في مقر المجلس الشعبي البلدي بسطيف، مدة شهرين متاليين، ابتداء من تاويخ نشر هذا القرار في الجريخة الرسميخة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هـنا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4: يمنح المسلاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبسي البلدي٠

تبعث هـــنه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقــة باشعـار استلام، الى وزارة الاعـلام، والثقافة، مديرية الفنون الجميلة •

المادة 5: تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بعكم القانون، على هذا الموقع التاريخي لمدة 10 سنوات وفقا للمادة 51 من الامر رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنية 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: ينشم هذا القمرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيسع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الغاصة بادراج قصر متليلي ضمن الأثسار التاريخية٠

ان وزير الاعلام والثقافة ،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 182 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنية 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأثسان التاريخية والمطبيعية ولا سيما المواه 24 و 28 الى 31 منه ،

- و بعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى البدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ، يقرر مايلي :

المادة الاولى: تفتـح اجراءات الترتيب لادراج قصر متليلى، ضمن الآثار التاريخية •

يلعق بأصل هذا القرار مغطط قصير متليلي بمقياس 2000/1

المادة 2: يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبى البلدي في متليلى، مدة شهريسن متتاليين، ابتداء من تاريسخ نشر هذا القرار في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هيذا القرار في الاعملانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4: يمنح الملك العموميون والخواص، مهلة، شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي السلدى •

تبعث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة •

المادة 5: تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على هذا الموقع التاريخي وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيـــع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979

#### رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنسة 1979 يتضمن فتسح الاجراءات الخاصة بادراج الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المـؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المـوافق 20 ديسمبر سنـة 1967 والمتعلـق بالحفريات وحماية الاماكن والآثـار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منـه،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ، يقرر مايل:

المادة الاولى: تفتح اجراءات الترتيب لادراج الزاوية التيجانية الواقعة في الشمال الشرقي من قرية قمار ضمن الآثار التاريخية •

المادة 2: يعلق هذا القـــرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بقمار، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هـندا القرار في الاعـلانات. القانونية بجريدة يومية وطنية •

المادة 4: يمنح المسلاك العموميون والغواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبسي الملدي٠

تبعث هسده الملاحظات فى رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام، الى وزارة الاعسلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة •

المادة 5: تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على هذا المكان التاريخي وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

المادة 6: ينشه هذا القهرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 ·

رضيا مسالك

#### اعلانات وسلاغات

#### انـــذار لمقــاول

ينذر السيد عبد الكريم رقراقى مدير مؤسسة أشغال البناء الموجود مقرها بتيميمون ، متعهدة الصفقة الخاصة ببناء 60 مسكنا بتيميمون (قسم الطرق والشبكات المختلفة ) المصادق عليها تحت

رقم 4 بتاريخ 22 يناير سنة 1978 لاستئناف أشغال الطرق والشبكات المختلفة •

واذا لم يستجب لهذا الانذار في ظرف 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة، تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.